باب ثلاث ركع وسجد وماه تجديد رواه ابو داود وبالثلاث
س كما قال النووي في مجموعه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم به ولم ينكره واما كونه صلى مع الدم الكثير فقال في المجموع انه
محمول على تلك الدماء ان لم يكن يسيرا منها الا القليل الذي يعفى
عنه مثل هكذا قال اصحابنا ولا بد منه واجاب غيره بانه نقضا
يغسل به خصوصا في سفر وفي ليل لاكل عادة اي لا يعفى عنه سواء
كان كثيرا او قليلا لاختلاط ما بغيره من الفضلات مع قدرته
فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عنه قليلا لا سيما ان انت
سر حكمته حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليل دون كثير
فالبدع والاصح الذي عليه الجمهور انه يعفى عن دم الخنافذ كما قد
دل عليه الحديث وفي اوائل الطهارة المعفو عنه دم قليل الخبيث
وان مصته بريقها اي ادخلته ويعفى عن قليل دم بثرة المتقيح
هو المنقول الذي عليه جميع الاصحاب وعن العفو عن قليل دم
الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة اي بثع البول
وعن الغائط ولا يضر ملاقاة بلل ما في فم الدم الخارج من باطن
الذكر لانها ضرورية ويعفى في الصلاة ولم يصبه الا القليل
ما لم يقطعها وان كثر ورد على منفصل عنه وما اذا نام سال الماء

قال الجويني ما كان من بطنه نجس
وظاهره وما جرى من وسطه نجس
من فمه مع القيء بكسر النجس بسكون السين اجرا الوصف مجرى الوقف
المعتاد في نقله اي لاستعماله صيغة ويتعلق كونه كذا قوله
بكسر الجيم وفتحها قال الشيخ ابو محمد الجويني ما كان من بطنه
اي معدته كان خارجا منتنا بصفة ونحو نجسا كان كالبول
غير ما اوشك في انه منها ام لا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا نجس
والا فطاهر نجس وطاهر وما جرى من وسطه نجس وفي هذا
يقال الجوع والشيء الصغير ومن القيء اخلط فانه طاهر وما
خرج من المعدة نجس مطلقا ان تغيرا ام لا ونقض كما في الخوارزمي
بتي ما صفر وجدت فانه قد جرى من ماء معدة بفتح الميم
وكسرها مع سكون العين هنا والنون فجس وان لم يكن متغير
فهو طاهر وفيما بطنه اي بقصده ان نام لازمه بان رؤي
سيلا مع طول نومته والا فمن نام نهوة بالعكس اي بان
ينقطع اذا طال نومه اشار اليه بقوله اثبه من بين شفتيه
قد جفت بريقه وفي نسخة بغرفة وبعضهم اي قال
في ذلك ان ينم اي الشخص والا فمن نام ينم اي نام
على الرباعة اي الجنبة وهي ليست بقيد فنه اطاهر اي الخارج
طاهر كريقه اي كريق فانه طاهر والكل نقض اي اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)